قوله سرا اي عقدا قوله تجوز بالسر الى الوطئ اي نقل لفظ السر
عن معناه الحقيقي وهو الاخفاء الى الوطئ على طريق المجاز قوله
لانه اي السر قوله لازمه اي الوطئ بيان للعلاقة المصححة
للتجوز بالسر الى الوطئ وانها اللازمية قوله بهذا المجاز اي لفظ
السر المنقول الى الوطئ لعلاقة اللازمية اي نقل لفظ السر من الوطئ
قوله لانه اي العقد قوله سبب الوطئ اي سببه اباحته فالعلاقة
المسببية ولم يتنقل لفظ السر عن الاخفاء الى العقد فيكون
مجازا عن حقيقة لعدم المناسبة الخاصة بينهما لان العقد يلزمه الاعلان
شرعا وعادة نعم يمكن تكلف العلاقة بينهما بواسطة الوطئ بان يلاحظ
كون السر لازم مسببه فتكون الاية من قسم المجاز بمرتبتين قوله
وهذا اي التجوز بالمجاز عن المعنى المجازي قوله بمرتبة اي بمرتبتين فاكثر
قوله كما اي كالمجاز بمراتب الكائنة في قوله تعالى قوله لباسا اي ماء وفي تفسير
القاضي البيضاوي انزلنا عليكم لباسا اي خلقناه لكم بتدبيرات
سماوية واسباب نازلة ونظيره قوله وانزل لكم من الانعام وقوله وانزلنا
الحديد اه وعليه فاللباس حقيقة والتجوز في انزلنا قوله فان المنزل عليهم
ج تعليل لكون الاية من المجاز بمراتب قوله المنبتة اسم فاعل انبت اي الذي
هو سبب عادي في نبات الزرع قوله المتخذ منه اي الزرع قوله
المنسوج منه الغزل اي فلفظ اللباس نقل من معناه الحقيقي
للماء لكون المعنى الحقيقي مسببا عن مسببا عن سببا عن الماء

فالنقل

فالنقل هنا الصورة واحد لان العلاقة لم تتحقق بين المنقول عنه
والمنقول اليه الا بتوسط امرين قوله وذا لك اي التعليل بين
صورة المجاز على المجاز وصورة المجاز بمراتب ثنايتا لان ج قوله الصورة
الاولى اي صورة التجوز بالمجاز عن المعنى المجازي قوله
تجوز عن تجوز اي نقل لفظ لمعنى مجازي مبني على نقله قبل
لمعنى مجازي فالنقل متعدد وكذا العلاقة كما تقدم بيانه
في تقرير الاولى قوله والثانية اي صورة المجاز بمراتب قوله
تجوز واحد اي نقل واحد للفظ من معناه الحقيقي لمعناه المجازي
لعلاقة واحدة قوله لان ارتباط وتعلق المعنى المجازي المنقول
اليه اللفظ بالمعنى الحقيقي المنقول عنه اللفظ انما هو تحقق
بخصوص واسطة كما تقدم بيانه في تقرير الاية الثانية فلذا
كان بمراتب والاستدراك لرفع ما يوهمه اتحاد النقل والعلاقة
من انه لا وجه لجعله بمراتب قوله وقولنا اي في تعريف المجاز قوله
يخرج مضارع اخرج خبر قولنا قوله وستاتي اي الكناية وان فيها
طريقين احدهما انها اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لكن لا لكون
لملاحظة علاقة مع جواز ارادته معه وثانيهما انها اللفظ المستعمل
فيما وضع له لكن لا يكون مقصودا بالذات بل ينتقل منه الى لازمه
المقصود بالذات لما بينهما من العلاقة قوله فان قرينتها اي الكناية ج
علة لقوله يخرج الكناية قوله هذا القيد اي وقرينة مانعة مفهوم اصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)